

« - 4 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للتجار والصناع التقليديين «الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة وبحقوق أرباحا سنوية صافية تفوق 100.000 درهم، ولا تتعدي 150.000 درهم؛

« - 5 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للتجار والصناع التقليديين «الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة وبحقوق أرباحا سنوية صافية تفوق 150.000 درهم، ولا تتعدي 200.000 درهم؛

« - 6 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للتجار والصناع التقليديين «الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة وبحقوق أرباحا سنوية صافية تفوق 200.000 درهم.

«استثناء من أحكام يحدد في 2 مرات القيمة السنة المعنية.

«وفي حالة ما إذا ثبت أن الدخل الجزاوي برسم السنة المعنية يساوي، حسب التصريح الضريبي، 2 مرات، أو 3 مرات، أو 4 مرات، أو 5 مرات القيمة المذكورة، وسائل الاتصال الممكنة».

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا المرسوم على التجار والصناع التقليديين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة، المشار إليهم في المادة الأولى، الذين يقومون بتصریحهم الضريبي ابتداء من فاتح يناير 2023.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية وزیر الصناعة والتجارة وزیر السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25) نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف :

وزیر الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزیر الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وزیر السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.859 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25) نوفمبر 2022 بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.21.751 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29) نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاضعين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.751 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29) نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاضعين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الرابعة منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17) نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.751 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29) نوفمبر 2021) :

«المادة الرابعة.- تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 كما يلي :

« - 1 مرة القيمة الناتجة لنظام النتيجة الصافية «المبسطة ؛

« - 2 مرات القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 «من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادي «السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 «منه بالنسبة للتجار والصناع التقليديين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة وبحقوق أرباحا سنوية صافية «لا تتعدي 50.000 درهم ؛

« - 3 مرات القيمة المذكورة بالنسبة للتجار والصناع التقليديين «الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة وبحقوق أرباحا «سنوية صافية تفوق 50.000 درهم، ولا تتعدي 100.000 درهم ؛